

روضة الطالبين وعمدة المفتين

اشتريتها من زيد فأقام المدعي على إقرار زيد له بها قبل البيع فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي لزيد بها قبيل البيع وجهل التاريخ قررت الدار في يد المدعى عليه وأنه إذا خرج المبيع مستحقاً فادعى المشتري على البائع وقال سلمت إليه في مجلس العقد فأنكر وأراد إقامة البينة بأنه لم يقبض منه شيئاً في مجلس العقد لم تسمع هذه البينة لأنها تشهد بالنفي وإنما تسمع البينة بالنفي في مواضع الحاجة كالإعسار وقد يقع التسليم في غفلة ولحظة يسيرة وأنها إذا ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث فمقصودهم المال فيثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين فصل في فتاوى البغوي أنه لو ادعى نكاحها فأقرت بأنها زوجته منذ سنة ثم أقام بينة أنها زوجته نكحها من شهر حكم للمقر له لأنه ثبت بإقرارها النكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني وأنه لو تحاكم رجل وامرأة بكر إلى فقيه ليزوجها به وجوزنا التحكيم فيه فقال المحكم حكمتني لأزوجك بهذا فسكتت كان سكوتها إذنا كما لو استأذنها الولي فسكتت وأنه لو حضر عند القاضي رجل وامرأة واستدعت تزويجها به وقالت كنت زوجة فلان فطلقني أو مات عني لا يزوجها ما لم يقيم حجة بالطلاق أو الموت فصل عن ابن القاص ان من أنكر الحلف بالطلاق الثلاث يحلف أنه قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ولا هي بائن منه بثلاث وقال الشيخ أبو زيد يكفيه أنها لم تبين منه بثلاث ووجه الأول أنه